كان غالطا بسهو لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح وبنى عليها بعد سلام
الامام وان لم تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا
او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال وعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا
تحسب هذه الركعة للامام فلو جرى هذا في الجمعة فان قلنا في غير الجمعة لا يدرك به
الركعة لم يدرك به هنا الجمعة ولا تحسب عن الظهر ايضا وان قلنا يدركها في غير
الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار ابن الحداد
انها لا تحسب واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في المحدث اذا لم يكمل الجمعة ان صلاة المقتدي
به منعقدة وان الماتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين ذلك قبل سلام الامام او بعده
على قرب يتمها ظهرا اذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة ومقتضى التسوية بين الفصلين الانعقاد
والاحتساب عن الظهر ، **فرع** اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة
كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية وان ادركه بعد الركوع لم يدرك الجمعة
ويقوم بعد سلام الامام الى اربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان
اصحهما ينوي الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها الحاصلة فلو صلى مع الامام
ركعة ثم قام فصلى اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها
من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان
علمها من الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادركه
في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى
وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر انما اذا ادرك
في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب كركوع الامام المحدث والساهي بزيادة
ركعة وقلنا انه لو ادركها حسبت له فوجهان اصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني
يكون مدركا لها فلو ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا وقلنا لو ادرك الجمعة بها
مع المحدث في الجمعة حسبت فهل هذا من الوجهين الاصح لا يدرك الجمعة ، **فصل**
اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب غيره او بلا سبب فان كان
في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز وان قلنا
وجه انه يجوز الاستخلاف في الجمعة وانما القولان في غير الجمعة والمذهب طرد القولين
غير

في جميع الصلوات فان لم نجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط
كون الخليفة صالحا لامامة القوم فلو استخلف لامامة الرجال امراة فهو لغو ولا تبطل
صلاتهم الا اذا اقتدوا بها قال الامام ويشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو
فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى
بالامام قبل حدثه قال الاكثرون من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى
او الثالثة من الرباعية ممن لم يقتد به جاز لانه لم يخالفهم في الترتيب وان استخلفه
في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود واطلق جماعة
اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به قبل قطع الامام وزاد فقال لو امر الامام اجنبيا
فتقدم لم يكن خليفة بل عاقدا لنفسه صلاة جارية على ترتيب نفسه فيها فلو اقتدى به القوم
فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه لان قدوتهم انقطعت
بخروج الامام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الاولى بل يجوز استخلاف
المسبوق ثم عليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع
قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحق الامام في ثانية الصبح ثم احدث
الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد ثم قنت في الثانية لنفسه ولو سها قبل
اقتدائه او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاة نفسه على الاظهر فاذا
تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاؤوا فارقوه وسلموا وان
شاؤوا انتظروه جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان
لم يعرف فقولان وقيل وجهان ، **قلت** ارجحهما دليلا انه لا يصح وقال
الشيخ ابو علي السنجي اصحهما جوازه والله اعلم فان جوزناه راقب القوم اذا اتم الركعة فان
هموا بالقيام قام والا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه
بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف
محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة
اما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى
اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية اتموها جمعة من ادرك معه ركعة وقلنا
قولا انهم يتمونها جمعة في الحالين وفي وجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف
ف

Copyright © King Saud University